

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي صورة التساوي يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

الفصل 9 - تدرج مداورات اللجنة في محاضر جلسات تمضي من قبل الأعضاء الحاضرين وتحال بصفة آلية إلى وزير الصحة ولأعضاء اللجنة.

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطها إلى رئيس الحكومة وذلك قبل موفى شهر مارس من السنة الموالية.

الفصل 10 - تعهد كتابة اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية إلى إدارة الرعاية الصحية الأساسية التي تتولى كل الأعمال المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة وإعداد التقرير السنوي لنشاطها.

الفصل 11 - الوزراء ورؤساء الهيكل المعنية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بإحداث وتنظيم لجنة إدارية متناصفة لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 أوت 1983 المتعلق بإحداث وتنظيم لجنة إدارية متناصفة لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة الصحة لجنة إدارية متناصفة لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين.

الفصل 2 - تتألف اللجنة الإدارية المتناصفة المذكورة في الفصل الأول أعلاه كما يلي :

* ممثلون عن الإدارة :

- عضوان قاران.

- عضوان نائبان.

* ممثلون عن الأعوان :

- عضوان قاران.

- عضوان نائبان.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 10 أوت 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة